

October 2007



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الدورة الثانية للجهاز الرئاسي
روما، إيطاليا، 29 أكتوبر/تشرين الأول – 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007
تقرير الأمين

الفقرات

9-5

أولا - المقدمة

42-10

ثانيا - التقارير التي طلبها الجهاز الرئاسي عن بنود محددة

45-43

ثالثا - مستقبل المعاهدة الدولية

46

رابعا - الاستنتاج

- 1 - تنص المادة 20 من المعاهدة على أن يقدم أمين الجهاز الرئاسي "تقريراً عن نشاطات [المعاهدة] إلى الجهاز الرئاسي".¹ وهذا يشمل الإبلاغ عن أداء مهام محددة قد يقرر الجهاز الرئاسي أن يُسندها إلى الأمين.²
- 2 - وفي دورته الأولى، طلب الجهاز الرئاسي تقديم تقارير عن قضايا ومهام عديدة كان الجهاز الرئاسي قد أسندها إلى الأمين، من بينها تقارير عن حالة التصديقات على المعاهدة، وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد³ والنظام المتعدد الأطراف، واستراتيجية التمويل، وإدراج منظمات المجتمع المدني والمزارعين في عملية المعاهدة، وإمكانية إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة، وحوكمة المعاهدة والاستقلال الذاتي الوظيفي للأمانة، وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2008-2009، وإقامة تعاون مع منظمات دولية أخرى. وكما طلب الجهاز الرئاسي، يتناول هذا التقرير جميع هذه البنود.
- 3 - يسرني، بعد أن توليت مهام منصبتي قبل أربعة أشهر عمل من دورة الجهاز الرئاسي هذه، أن أقدم تقريراً أولياً إلى الجهاز الرئاسي عن تقدم نشاطات المعاهدة وتنفيذها في أشهر عملي الأربعة الأولى، وعن النشاطات التي اضطلعت بها أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بصفتها أمانة مؤقتة للجنة قبل أن أتولى مهام منصبتي. وأود أن أشكر منظمة الأغذية والزراعة ومديرها العام لما قوبلت به من حفاوة ولما قدمه لي الزملاء في إدارة الزراعة وحماية المستهلك في المنظمة من دعم على مدى الأشهر القليلة الماضية. وأود أيضاً أن أشكر أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، التي اضطلعت بمهام أمانة المعاهدة لأكثر من نصف الفترة المالية، والتي يسرت المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة الدولية بمهارة واقتدار فوق العادة لأكثر من سبع سنوات قبل اعتمادها. وقدّم لي العون والدعم أيضاً زملاء في إدارات أخرى، من قبيل مكتب المدير العام ومكتب الشؤون القانونية.
- 4 - وجدير بالذكر أن عدة تقييمات ترد في هذا التقرير هي تقييمات ذات طابع أولي، بسبب حداثتي في تولي مهام منصبتي وفي بدء عملي. ومع ذلك، يتمثل هدفي في توفير قاعدة معلومات كاملة قدر الإمكان للأطراف المتعاقدة. ويتكون التقرير من أربعة أجزاء:
- *الجزء الأول* وهو يورد سياق محتويات هذه الوثيقة، وذلك بإيجاز التطورات العامة التي حدثت في إطار المعاهدة منذ الدورة الأولى للجهاز الرئاسي.
 - *الجزء الثاني* وهو يقدم سرداً فنياً لمختلف البنود والقضايا التي طلب الجهاز الرئاسي تقارير بشأنها من الأمين. ومن بين هذه القضايا البنود المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.
 - *الجزء الثالث* وهو يوجز التحديات والفرص والأهداف مستقبلاً، ويعرض رؤية للمعاهدة، تستند إلى قرارات الجهاز الرئاسي والمشاورات مع المكتب أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين. والقرارات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة يتولى المسؤولية الكاملة عنها الجهاز الرئاسي، ولهذا الغرض قد يلزم منظور للتخطيط الاستراتيجي لتنفيذ المعاهدة في هذه المرحلة المبكرة من التنفيذ. وتتجسد المفاهيم الأساسية المبينة في *الجزء الثالث* من هذه الوثيقة على شكل برنامج عمل محدد ومفصل، يبيّن بالتفصيل الجوانب التنفيذية لهذه الرؤية:
- الواردة في الوثيقة "مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2008-2009"⁴
- وأخيراً، *الجزء الرابع* وهو يحتوي على استنتاج واحد موجز.

1 المادة 20-2 (ج).

2 المادة 20-2 (ب).

3 انظر الفقرة 2، القرار 2006/2، "الاتفاق الموحد لنقل المواد"، تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي، IT/GB-1/06/Report، الصفحة 6.

4 الوثيقة: IT/GB-2/07/20.

أولاً - المقدمة

5 - تمر المعاهدة الآن بمرحلة حرجة من مراحل تنفيذها - وهي مرحلة البدء. فإذا استطعنا أن ننجح في تشغيل النظام المتعدد الأطراف واستراتيجية التمويل في غضون الفترة المالية المقبلة، ستظل المعاهدة أداة لا غنى عنها من أدوات القانون الدولي العام لتنظيم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع. أما إذا لم نتمكن من تحقيق ذلك في غضون السنوات الثلاث إلى الأربع المقبلة، فقد تتعرض أهمية المعاهدة لخطر كبير.

6 - والدلائل الأولية إيجابية للغاية. ففي أشهر التشغيل الثمانية الأولى، جرى ما يقرب من 100 000 عملية نقل للمواد الوراثية من خلال النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية.⁵ وهذا يمثل بداية ناجحة نجاحاً فريداً للمعاهدة كنظام للحصول واقتسام المنافع. فهي الآن تتخذ شكلاً كنظام تشغيلي يومي ينقل آلافاً من الموارد الوراثية يومياً، عبر نظم قانونية ولغات وسياقات مؤسسية وإجراءات إدارية مختلفة كثيرة. وتعتبر مهمة هائلة صون هذا النظام بصفة يومية في أكثر من 115 بلداً، مع ضمان اليقين القانوني، والحد الأدنى من اتساق السياسات، وكفالة تقاسم المنافع، وانخفاض التكاليف الإدارية، وضمان الاتساق العملي من أجل مقدمي ومتلقي المواد في إطار النظام. وقد فرض هذا ضغطاً هائلاً وعبء عمل ثقيلاً على الأمانة الوليدة، التي كانت مزودة بموارد مالية وبشرية هزيلة في الفترة المالية 2006-2007. وفي حقيقة الأمر، لم تتضمن الميزانية أية نشاطات تنفيذ تشغيلية للنظام المتعدد الأطراف على الإطلاق، بل تضمنت فحسب إقامة أمانة صغيرة وانعقاد الجهاز الرئاسي. وعلاوة على ذلك، كان وصول مساهمات الأطراف المتعاقدة في الميزانية الإدارية الأساسية محدوداً ومتأخراً مما أجبر على إتباع نهج احترازي في تعيين موظفين - في البداية من جانب الأمانة المؤقتة ثم من جانبي - وأوجد وضعاً مزعجاً من حيث الميزانية والتشغيل.⁶

7 - وقد أحاطت الأمانة المؤقتة المكتب علماً في مرحلة مبكرة بوضع الميزانية المزعج. وبناء على ذلك ناشد الرئيس الأطراف المتعاقدة، برسالته المؤرخة 6 فبراير/شباط 2007،⁷ تقديم مساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية. ولكن، بالنظر إلى أن حالة الميزانية لم تكن قد تحسّنت عندما تولّيت مهام منصبتي، فقد استوجبت مني خطورة حالة ميزانية المعاهدة توجيه نداء آخر إلى الأطراف المتعاقدة في الدورة الحادية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي عُقدت في يونيو/حزيران 2007. وقد شدّدت في ذلك النداء على أهمية تقديم مساهماتها في الميزانية الإدارية الأساسية على وجه السرعة وبمستويات توفّر الميزانية التي اعتمدها. ولا يزال هذا شرطاً أساسياً ولا غنى عنه لنجاح المعاهدة. ويسرني الإفادة بأنه على إثر دورة الهيئة تلك عمدت الأطراف المتعاقدة إلى زيادة مساهماتها في الميزانية الإدارية الأساسية. وإني أشعر بالامتنان للأطراف المتعاقدة التي قدمت مساهمات منذ دورتك الأولى. وفي حدود ما أُتيح قبل الدورة الثانية للجهاز الرئاسي من وقت محدود وموار مالية محدودة، بذلت الأمانة قصارها لإقامة الأسس التشغيلية اللازمة لتيسير عمل النظام المتعدد الأطراف بطريقة متسقة، وللتمكن من عقد دورة الجهاز الرئاسي هذه. وفي هذا

⁵ من هذا العدد الكلي، جرت 89 000 عملية من جانب الجماعة الاستشارية المعنية بالبحوث الزراعية الدولية بمفردها ولم يُدرج في هذه الإحصاءات معظم عمليات النقل من الأطراف المتعاقدة. انظر الوثيقة IT/GB-2/07/INF.11.

⁶ انظر الوثيقة IT/GB-2/07/19.

⁷ ترد رسالة الرئيس، "التي يطلب فيها من الأطراف المتعاقدة، أن تدفع، على وجه السرعة، مساهماتها [أو إلى ...] أن تبلغ الأمانة... بالموعد الذي تعزم أن تفعل فيه ذلك"، مرفقة بملحق تقرير الرئيس (IT/GB-2/07/4).

السياق، قدمت أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة خدماتها لفترة كبيرة، بدون استرداد أي تكاليف، مما مَثَّل مساهمة كبيرة ومتعمّدة للمعاهدة. بيد أن استهلال النظام المتعدد الأطراف، مع النقص الكبير في المساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية، وما ينجم عن ذلك من معوقات من حيث الموارد البشرية، قد تسبَّب حتماً في بعض التأخيرات في إعداد الوثائق للدورة الثانية للجهاز الرئاسي.

8 - ومن ثم يبدو واضحاً وحتمياً، من خلال تجربة أشهر العمل الأربعة الماضية، أنه ستلزم موارد مالية وبشرية إضافية من أجل إنجاز برنامج عمل المعاهدة، مع التأقلم مع زيادة عبء العمل بسرعة نتيجة لنجاح استهلال النظام المتعدد الأطراف وتنفيذ استراتيجية التمويل.

9 - ويرمي برنامج العمل والميزانية للفترة 2008-2009 إلى تزويد الأطراف المتعاقدة بتحليل أساسي واقتراح ما تحتاج إليه المعاهدة لكي تجتاز مرحلة الاستهلال وتتوصل إلى طريقة تشغيل مستقرة تعمل بالكامل في غضون فترات السنتين المقبلة. ويُحدد مشروع برنامج العمل والميزانية الاحتياجات التشغيلية للمعاهدة على شكل برنامج عمل محدد ودقيق التكلفة للفترة المالية 2008-2009، بينما يصف هذا التقرير تلك الاحتياجات على مستوى مفاهيمي، بأفق زمني أوسع. ومن ثم، ينبغي قراءة مشروع برنامج العمل والميزانية من الناحية النوعية كوثيقة فنية، لا من الناحية العددية البحتة كوثيقة ميزانية فحسب.

ثانياً - التقارير التي طلبها الجهاز الرئاسي عن بنود محددة

ألف - حالة التصديقات على المعاهدة

10 - منذ الدورة الأولى للجهاز الرئاسي، صدّقت على المعاهدة أرمينيا، وأفغانستان، وآيسلندا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وتركيا، والسنغال، وغبون، والفلبين، وكوستاريكا، والمغرب. وهذا يواصل الزخم القوي للانضمامات إلى المعاهدة على نطاق العالم ويجعلها تحظى بأسرع معدل للتصديق على أي معاهدة في تاريخ المنظمة. وهذا يجعل العدد الكلي للأطراف المتعاقدة وللدول المتعاقدة 115 حتى تاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول 2007. وأبدت حكومات عديدة لدول ليست أطرافاً متعاقدة اهتمامها بالانضمام إلى المعاهدة أو التصديق عليها، أو هي تدرس بجدية هذين الخيارين. وتشجيعاً لزيادة التصديقات على المعاهدة، تُتوخى نشاطات محددة في مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2008-2009.

باء - النظام المتعدد الأطراف للحصول واقتسام المنافع

11 - في القرار 2006/2 ("الاتفاق الموحد لنقل المواد")، طلب الجهاز الرئاسي "من أمين المعاهدة استعراض تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله، ورفع تقرير بذلك إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة، وخاصة فيما يتعلق بأحكام تقاسم المنافع وأشكال المدفوعات".⁸

⁸ انظر الفقرة 2 من القرار 2006/2، "الاتفاق الموحد لنقل المواد"، تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي، IT/GB-1/06/Report، الصفحة 6.

12 - وتتيح الأشهر الثمانية الأولى لتشغيل النظام المتعدد الأطراف، التي جرى فيها ما يقرب من 100 000 عملية نقل في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد، استخلاص دروس عديدة، استناداً إلى الأدلة والخبرة المتزايدة. ومن بين هذه الدروس ما يلي:

- ثبت أن إقامة النظام المتعدد الأطراف أكثر مشقة وتعقيداً وصعوبة مما كان متوقعاً أثناء مراحل صياغة المعاهدة. وينشأ هذا التعقّد بسبب ما يلي:
 - يُحدد النظام عمليات يومية متسقة لآلاف من عمليات النقل اليومية، التي يجب أن تكون متوافقة مع النظام والتي يجب إبلاغ الجهاز الرئاسي بها بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد؛⁹
 - من اللازم أن يعمل النظام على نحو متسق في أكثر من 115 بلداً، توجد فيها نظم قانونية ولغات وسياقات مؤسسية وأطر إدارية متباينة؛
 - توجد ميول اندفاع بعيداً عن المركز في التطبيق من جانب الجهات المعنية التي تنفذ النظام، سيتعين على الجهاز الرئاسي على ضوءها أن يتخذ خطوات لتشجيع اتساق السياسة الأساسية، وذلك بتوفير "توجيهات وإرشادات بشأن السياسة فيما يتعلق بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف"؛¹⁰
 - لم يبدأ بعد عدد كبير من الأطراف المتعاقدة في تطبيق النظام المتعدد الأطراف على أي نحو، ويلتمس كثير منهم الحصول على مشورة ودعم أساسيين من الأمانة، لكي يبدأ؛
 - في الوقت الحاضر، تبين المعلومات التي تلقيناها أن الاتفاق الموحد لنقل المواد لا يجري تطبيقه تطبيقاً متسقاً في جميع الحالات في البلدان التي بدأت في تنفيذ النظام المتعدد الأطراف. ولذا، سيلزم مزيد من الإرشاد والتفسير والمساعدة بخصوص استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد، من أجل جعل استخدامه سهلاً ومضموناً قانوناً بالنسبة إلى جميع المستخدمين. وسيلزم بلا ريب مزيد من العمل بشأن هذه المسألة في الفترة الفاصلة بين الدورتين؛
 - في الوقت الحاضر، لا تتوفر معلومات منتظمة وكاملة ويمكن الاعتماد عليها بشأن ما يحدث داخل النظام عالمياً. وسيحتاج الجهاز الرئاسي، لكي يتخذ قرارات مستنيرة بشأن السياسة المتعلقة بتطور النظام مستقبلاً، إلى قاعدة معلومات يمكن الاعتماد عليها بشأن ما يحدث داخل النظام المتعدد الأطراف. وإقامة قاعدة المعلومات المتينة والتي يمكن الاعتماد عليها هذه هو بحد ذاته عملية كبيرة.
- توجد مطالبة من جانب المستخدمين، من المقدمين والمتلقين على حد سواء، بتشغيل النظام المتعدد الأطراف بسرعة وفعالية، نتيجة لوجود حاجة واسعة النطاق إلى اليقين القانوني وإلى انخفاض تكاليف المعاملات في عملية النقل، واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها.

⁹ انظر المواد 5 (هـ) و 4-6 (ب) و 5-6 (ج) و 6-11 (ح)، وانظر أيضاً الفقرة 3 في الملحق 2، والفقرة 4 في الملحق 3، و الملحق 4 بالاتفاق الموحد لنقل المواد.

13 - وقد أسفر استعراض أولي لتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد من جانب الأمانة المؤقتة عن خمس نتائج:

- أظهر الاستعراض أن بلداناً كثيرة - لا سيما البلدان الأصغر والنامية وأقل البلدان نمواً - تواجه صعوبات حقيقية في تحديد المواد التي يجب أن يشملها النظام، وفي تحديد التدابير القانونية والعملية التي ستحتاج إلى اتخاذها، وفي استشارة الجهات المعنية الوطنية الأخرى (مثلاً في قطاعي البيئة والتجارة)، وفي إيجاد طرائق تشجع الشركات الخاصة والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها القانونية على إدراج المواد ضمن النظام، وما إلى ذلك. وبالنظر إلى تباين الهياكل القانونية والإدارية تبايناً كبيراً من بلد إلى آخر، لا تتوافر حلول "تصلح لجميع الحالات"، وغالباً ما تُطلب بعثات فنية إلى داخل البلدان باعتبارها السبيل الوحيد للخروج من المأزق.
- ولكن في الوقت ذاته، تحتاج البلدان والمؤسسات التي ترغب في إدراج موادها ضمن النظام المتعدد الأطراف إلى إجراءات وأدوات عملية واضحة للقيام بذلك دون أن تتحمل عبئاً إدارياً كبيراً. ومن ثم تبيّنت الحاجة إلى أدوات لتبسيط هذه العملية من أجل المساهمين في النظام المتعدد الأطراف.
- ومن دواعي الأسف أن المقدمين والمتلقين في عدد من البلدان يستخدمون الاتفاق الموحد لنقل المواد بطريقة غير متسقة. فمن الواضح أن تطبيقات ذلك الاتفاق لا يوجد ارتباط بينها إلى درجة أن هذا يشكل - من حيث كون ذلك هو الأداة الرئيسية للنظام المتعدد الأطراف - خطراً محتملاً للنظام، من خلال مضاعفة عدم الاتساق الفني، وعدم اليقين القانوني، والبلبلة على صعيد السياسات. وتبيّن وجود حاجة واضحة إلى تدابير قد توحد تطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- ويوجد مقدمو ومتلقو المواد الوراثية المحتملون، لا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، أن تشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد بالغ التعقيد والصعوبة والمشقة. ومن ثم تبيّنت الحاجة إلى أدوات تبسّط تطبيق النظام الموحد لنقل المواد بالنسبة إلى المستخدمين الذين لم يعتادوا العمل بواسطة العقود.
- وفي الوقت نفسه، يحاول المقدمون والمستخدمون المحتملون الذين توجد لديهم نُظم متطورة لتكنولوجيا معلومات الموارد الوراثية، لا سيما في البلدان المتقدمة وفي المؤسسات الدولية المعنية التي توجد لديها مصارف موارد وراثية كبيرة النطاق، إدماج عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد ضمن نظمها القائمة، ولكنهم يجدون صعوبة في أتمتة العملية. ومن ثم فهم يبحثون عن حلول جاهزة على صعيد تكنولوجيا المعلومات يمكنهم إدماجها بسهولة وبإحكام في النظم الموجودة لديهم.

14 - وبناء على ذلك، كان أحد السبل الممكنة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل جعل عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد أبسط ومن أجل إدارة مخاطر احتمال فشل النظام أو عدم اتساقه هو استطلاع إمكانية استخدام أدوات دعم تكنولوجيا المعلومات الممكنة التي يمكن أن تبسّط وتوحد عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنسبة إلى مستخدمي النظام المتعدد الأطراف، وأن تُدمج عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد بسهولة في نظم معلومات الموارد الوراثية القائمة. وأود أن أؤكد أن أدوات الدعم هذه ينبغي أن تستوفي دوماً ثلاثة معايير أساسية هي ما يلي:

- أن تكون أدوات طوعية واختيارية فقط لجعل استخدام النظام أيسر بالنسبة إلى الجهات المعنية التي تلتزم هذا الدعم. فهي ليست آليات إبلاغ إلزامية؛

- ألا تعتمد إلى تتبُّع الموارد الوراثية الموجودة في النظام، بل تيسر فحسب التوصل إلى اتفاقات موحدة لنقل المواد وإبرامها بطريقة شبه مؤتمتة؛
- أن تحترم تماماً حماية المعلومات السرية، على النحو الذي يتوخاه في مختلف أنحاء العالم قانون المنافسة العادلة والحماية القانونية للأسرار التجارية¹¹.

15 - وتوخياً لاستطلاع جدوى هذا الدعم المحتملة وإمكانية تقديمه عملياً، عقدت الأمانة المؤقتة، بموافقة المكتب، مشاوررة غير رسمية للجهات المعنية لتحديد الطرائق التي يمكن أن تُستخدم بها أدوات تكنولوجيا المعلومات لتبسيط المعاملات التي ينطوي عليها النظام المتعدد الأطراف، ولأتمتة تلك المعاملات قدر الإمكان. وقد أسفرت المشاوررة عن توصيات عديدة بشأن أدوات تكنولوجيا المعلومات. وفي أعقاب تلك المشاوررة وتوصياتها، سعت إلى إعداد واستخدام نماذج أولية للأدوات المحددة من أجل التأقلم مع الاستهلاك البالغ السرعة للنظام المتعدد الأطراف ولدعم مقدمي والمتلقين في استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد استخداماً فعالاً. وقد اضطلعت بهذا العمل بالتعاون مع طائفة متنوعة من المؤسسات التي توجد لديها القدرات والموارد المناسبة، بالنظر إلى أنني أعتزم عموماً العمل من خلال التعاون والشراكات من أجل تنفيذ المعاهدة، بدلاً من السعي إلى القيام بالعمل كله في الأمانة.

16 - وبالنظر إلى الزيادة السريعة في عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، فقد حاولت، في المدة الوجيزة التي أُتيحت لي قبل الدورة الثانية للجهاز الرئاسي، أن أمضي قُدماً بهذا العمل بحيث يصل إلى مرحلة يمكن أن تتاح فيها مشاريع مبدئية للنماذج الأولية لأدوات الدعم المحتملة لمستخدمي النظام المتعدد الأطراف لكي يقوموا باختبارها ولكي تُستخدم لأغراض البيان العملي للأطراف المتعاقدة في الجهاز الرئاسي. ويسرني أن أقول إن مشروع النموذجين الأوليين لأدوات دعم تكنولوجيا المعلومات المحتملة لمستخدمي النظام المتعدد الأطراف سَتُتاح كنموذجين أوليين في دورة الجهاز الرئاسي هذه.

17 - ومن ثم، سيتلقى الجهاز الرئاسي تقارير وسيستطيع أن يشاهد بيانات عملية حية لمشاريع النماذج الأولية للأدوات التي تُبسط استخدام النظام المتعدد الأطراف بالنسبة إلى مقدمي ومتلقي المواد في إطار النظام.

التقدم المحرز في إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف

18 - توخياً لتشجيع زيادة إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف، فإن الجهاز الرئاسي "طلب إلى أمينه أن يواصل المشاوررات مع المؤسسات الدولية المعنية الأخرى، وأن يقدم تقريراً بانتظام عن التقدم المحرز."¹² وبناء على ذلك، أُجريت هذه المشاوررات ويسعدني أن أبلغكم أنه تم بنجاح إبرام اتفاقات مع عدد من المعاهد الدولية المعنية بمقتضى المادة 5 من المعاهدة. وفي الوقت الراهن، يجري التقدم صوب إنجاز اتفاقات أخرى من خلال العمل التشاوري المستمر.

11 انظر، مثلاً، المادة 10 مكررة من اتفاقية باريس والمادة 39 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

12 انظر الفقرة 33 من الوثيقة IT/GB-1/06/Report، الصفحة 11.

- 19 - ومن بين أهم التطورات المتعلقة بالتقدم المحرز في إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف ما يلي:
- في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2006، وقّع 11 مركزاً من مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية اتفاقات بموجب المادة 15، تقضي بإخضاع مجموعاتها الخارجية للمعاهدة.
 - في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2006، أخضع مركز البحوث الزراعية الاستوائية والتعليم العالي (CATIE) مجموعاته الخارجية للمعاهدة.
 - في عام 2007، أخضع اثنان من مضيفي المصارف الوراثة الدولية لجوز الهند مجموعتيهما للمعاهدة: كوت ديفوار في 5 فبراير/شباط 2007 وبابوا غينيا الجديدة في 9 مايو/أيار 2007.
 - في 18 يوليو/تموز 2007، أُدرج في النظام المتعدد الأطراف، من خلال إبرام اتفاق بموجب المادة 15، ستودع البلازما الجرثومية الطافرة، الذي تتولى صونه الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يجمع ويحفظ الطافرات المستحثة للمحاصيل الهامة وييسر توزيعها.
 - بموجب المادة 11-3، سيجري تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للولاية القضائية للأطراف المتعاقدة والذين توجد بحوزتهم موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مذكورة في الملحق 1 على إدراج هذه الموارد الوراثة النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف. وقد تلتقت دلائل على اهتمام من جانب رابطات البذور في القطاع الخاص، بشأن الإجراءات الواجبة الانطباق التي تقتضي من أعضائها إدراج موادهم في النظام. وستجري في الفترة المالية 2008-2009 متابعة عمليات إبداء الاهتمام هذه.

20 - وبموجب بنود جدول الأعمال ذات الصلة، قد يود الجهاز الرئاسي أن يقدم إرشاداً بشأن الخطوات العملية والإجراءات المناسبة لإدراج المواد من جانب الجهات المعنية التي تُبدي اهتمامها بإدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف.

جيم - استراتيجية التمويل

21 - تمثل استراتيجية التمويل تحدياً رئيسياً آخر فيما يتعلق بالمعاهدة. فقد ذكر الجهاز الرئاسي نفسه في القرار 2006/1 أن "وجود استراتيجية تمويل فعالة أمر حيوي لتنفيذ المعاهدة"¹³. ومع أن الطابع العام للمادة 18 سيتطلب إرشاداً قوياً بشأن السياسة من جانب الجهاز الرئاسي، سيكون التنفيذ الكامل لاستراتيجية التمويل شرطاً أساسياً لتوازن المعاهدة ولأدائها لمهمتها مستقبلاً. فالمادة 18 من المعاهدة تحدد بوضوح أن تنفيذ استراتيجية التمويل تقع مسؤوليته على عاتق الأطراف المتعاقدة. وستحتاج الأمانة إلى إرشاد بشأن أفضل طريقة يمكن أن تؤدي بها دوراً داعماً في هذا الصدد.

¹³ انظر الفقرة (3) من القرار 2006/1، "استراتيجية التمويل".

22 - وسيكون تفعيل استراتيجية التمويل حاسم الأهمية لتحقيق التوازن المناسب في تنفيذ المعاهدة ككل.

23 - وفي القرار 2006/1، نجد أن الجهاز الرئاسي "يطلب إلى أمانة المعاهدة العمل الإيجابي مع أمانات الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة لإيجاد السبل التي قد تكفل لها المساهمة في تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة، وإمكانية إبرام مذكرات تفاهم مع الجهاز الرئاسي بهذا الخصوص".¹⁴ وفي التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة بشأن استراتيجية التمويل، ذُكرت تحديداً آليات وصناديق وأجهزة دولية معينة، من قبيل الصندوق المشترك للسلع الأساسية ومرفق البيئة العالمية.¹⁵ وبناء على ذلك، فقد أجريت اتصالاً مبدئياً مع عديد من هذه الآليات والصناديق والأجهزة الدولية، من قبيل الصندوق المشترك، من أجل إذكاء الوعي بشأن المعاهدة واستراتيجية تمويلها. وكانت الردود التي تلقيتها من الصندوق المشترك إيجابية للغاية، وأتفق على متابعتها في الفترة المالية 2008-2009. ومن بين الخبرات والمعلومات المكتسبة عن طريق عملية جمع المعلومات الأوسع نطاقاً ما يلي:

- يجب أن تضطلع في المقام الأول الأطراف المتعاقدة، لا الأمانة، بعملية تخصيص الموارد، وفقاً للمادة 4-18 (أ)، لأن الحكومات هي وحدها التي ستستطيع، من خلال ثقلها السياسي كأعضاء في مؤسسات دولية أخرى، اتخاذ تدابير فعالة داخل تلك المؤسسات من أجل تخصيص أموال لاستراتيجية تمويل المعاهدة. ويمكن أن يتمثل دور الأمانة في إقامة وتيسير الاتصالات، وإذكاء الوعي، وعقد ترتيبات إدارية، بينما يتعين أن تضطلع الحكومات بدور استحثاث اتخاذ قرارات لتخصيص أموال من أجل استراتيجية تمويل المعاهدة.
- يشكل المانحون من مصادر التمويل غير الحكومية المحددة في المادة 4-18 (و) - وهي "القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية [ومنهما مثلا المؤسسات] وغيرها من المصادر"¹⁶ - مجموعة مهنية وبيئة مؤسسية ودائرة اجتماعية متميزة تماماً ومنفصلة عن مجموعة الخبراء الفنيين التي تدير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وعن البيئة المؤسسية لوضعي السياسات الحكومية للموارد الوراثية النباتية. وهذا التمييز بين المجموعتين المهنتين وبين البيئتين المؤسستين سيكون عاملاً نشطاً يتعين أن تتغلب عليه الأطراف المتعاقدة والأمانة، من خلال تقديم المساعدة بانتظام، والسعي إلى إقامة اتصالات سعيًا إيجابياً، وإذكاء الوعي بشأن المعاهدة؛
- يرى كثيرون من أصحاب القرار الأساسيين المسؤولين عن مصادر التمويل غير الحكومية المحددة في المادة 4-18 - سواء كانوا على صواب أم لا - أن العمليات الحكومية الدولية التي تقوم بها الأمم المتحدة ببطيئة وبيروقراطية وسياسية إلى حد مفرط ومن ثم فهم أقل ميلاً إلى تقديم مساهمات طوعية، إذا كانت عمليات جمع الأموال ترتبط مباشرة بالعمليات الحكومية الدولية والسياسية. ومع أن هذا هو مجرد تصوّر - وبصرف النظر عما إذا كان هذا التصور ينطوي أو لا ينطوي على أي وجهة - فإن التصور موجود حقاً

14 انظر الفقرة 10 من القرار 2006/1، IT/GB-1/06/Report، الصفحة 4.

15 انظر تقرير ألمانيا، الوثيقة IT/GB-2/07/9.

16 انظر المادة 4-18 (ف).

- وسيؤثر في قدرة الأطراف المتعاقدة على جمع مساهمات طوعية من القطاع غير الحكومي لديها. ولذا ينبغي أن يؤخذ هذا في الاعتبار وأن يُعالج استباقياً.
- عالم جمع الأموال هو عالم يتسم بتنافس بالغ ويشكل مجموعة مهنية قائمة بذاتها. ومن ثم فإن تعبئة الأموال تتطلب توافر مجموعة مهارات مهنية شديدة التخصص تتجاوز الخبرة الفنية العادية الموجودة لدى دوائر الموارد الوراثية النباتية، وتتجاوز المهارات العادية لموظفي أي منظمة دولية. ولذلك، فإن السبيل الفعال والواقعي الوحيد لجمع مساهمات طوعية من "القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر" هو الاستعانة بخدمات متخصص في جمع الأموال، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل؛
 - المعلومات المذكورة أعلاه عن إمكانية الحصول على مساهمات طوعية من المؤسسات الدولية ذات الصلة، التي جُمعت منها بناء على طلب الجهاز الرئاسي، هي معلومات لا تمس جميعها أحكام المادة 18-4 (ج) التي تنص على أن توفر أيضاً الأطراف المتعاقدة "الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف." وهذا تقع المسؤولية عنه، مرة أخرى، على عاتق الأطراف المتعاقدة، التي قد تود أن تزود الأمانة بمعلومات عن أحجام الأموال المقدمة وأغراضها لكي تُبلغ عنها دورياً.

24 - من خلال المشاورات المذكورة آنفاً التي جرت مع المكتب، واللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، وجامعي الأموال المهنيين، والمؤسسات التي حددتها الأطراف المتعاقدة في تقاريرها بشأن استراتيجية التمويل، تشكلت خطة عمل قد تتيح للأطراف المتعاقدة أن تنفذ استراتيجية التمويل بفعالية وأن تتصدى للتحديات المذكورة آنفاً، آخذة في الحسبان المعلومات والمقترحات الواردة من هذه الجهات المعنية. وخطة العمل الممكنة يرد وصفها في الوثيقة IT/GB-2/07/08 ومذكورة في النموذج بـاء من مشروع برنامج العمل والميزانية.¹⁷ وعلاوة على ذلك، كما طلب الجهاز الرئاسي في دورته الأولى، ستتابع الأمانة، وتسعى سعياً إيجابياً إلى، إقامة اتصالات من أجل استراتيجية التمويل في الفترة المالية المقبلة.¹⁸

دال - إمكانية إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة

25 - في دورته الأولى طلب الجهاز الرئاسي "إلى الأمين أن يواصل النظر في إمكانية إنشاء لجنة استشارية فنية، بما يشمل الجوانب المتعلقة باختصاصاتها، وتكوينها واحتياجاتها التمويلية، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة الثانية للجهاز الرئاسي".

26 - وقد يود الجهاز الرئاسي، عند مواصلة النظر في هذه المسألة، أن يميز بين عدد من العناصر التي يمكن - رغم الترابط بينها - النظر فيها على حدة: (1) ما إذا كان إنشاء آلية دائمة سيكون، في هذه المرحلة من تطور المعاهدة، هو

¹⁷ انظر الوثيقة IT/GB-2/07/20.

¹⁸ انظر الوثيقة IT/GB-2/07/9 والملحق بـاء، IT/GB-2/07/10.

أكفاً طريقة، أم أن إنشاء جماعات مخصصة سيكون أكثر كفاءة؛ (2) التكوين والاختصاصات الممكنان؛ (3) الانعكاسات في الميزانية التي تترتب على أي حل يقع الاختيار عليه.

27 - وفيما يتعلق بالسؤال الأول، لم يحدد بعد الجهاز الرئاسي الأمور التي قد يرغب في إحالتها إلى لجنة استشارية فنية دائمة. فتجربة معالجة طائفة متنوعة من المسائل المطروحة على الجهاز الرئاسي من خلال جماعات مخصصة¹⁹ - فيما يتعلق مثلاً باستراتيجية التمويل، والاتفاق الموحد لنقل المواد، وربما أحكام أخرى في المعاهدة - تشير، وفقاً لتقارير تلك الجماعات، إلى أن لجاناً مخصصة لديها خبرة فنية تؤهلها للتركيز على الأمور المحددة التي يُحيلها إليها الجهاز الرئاسي قد تكون أكثر كفاءة. وعلى وجه الخصوص، يستنتج تقرير رئيس الجهاز الرئاسي عن عمل اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل أنه بعد "قيام اللجنة بعملها بنجاح وكفاءة" [...] رئي أن صيغة لجنة استشارية مخصصة هي صيغة تمثل ترتيباً مركزاً ومجدياً من حيث التكاليف وفعالاً من حيث الوقت وموجهاً إلى تحقيق نتائج من أجل إعداد مدخلات فنية للجهاز الرئاسي في الفترة الفاصلة بين الدورتين.²⁰ وتشير تجربة اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وكذلك استنتاجات الرئيس اللاحقة، المستندة إلى تلك التجربة، إلى أن الترتيبات المخصصة قد تلي، في ظل الحالة الراهنة لتطور المعاهدة، احتياجاتها في إطار أوجه النقص الهائلة في مساهمات الأطراف المتعاقدة في الميزانية الإدارية الأساسية.

28 - والحل المخصص يتيح للجهاز الرئاسي تكييف كل من تكوين جماعة واختصاصاتها حسب الاحتياجات الحقيقية. وفي حالة اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، كان تكوينها يتمثل في "سبعة ممثلين للأطراف المتعاقدة، يرشح كل ممثل منهم كل إقليم من أقاليم المنظمة".²¹ وفي حالة النظر في إنشاء جهاز دائم، يمكن أن يكون النموذج الذي يود الجهاز الرئاسي أن ينظر فيه هو نموذج جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وهو "سبعة وعشرون دولة عضو من الأقاليم التالية: 5 من أفريقيا، و 5 من أوروبا، و 5 من آسيا، و 5 من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 3 من الشرق الأدنى، واثنتان من أمريكا الشمالية، واثنتان من جنوب غرب المحيط الهادئ".²²

29 - ولا يمكن تحديد تكاليف الحلول المخصصة تحديداً عاماً. فالأموال التي حصلت عليها اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل بلغت 25 000 دولار أمريكي وقدمها مانحون فرديون، خارج إطار الميزانية الإدارية الأساسية. وستتوقف تكلفة لجنة استشارية فنية تُنشأ على غرار جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة على ثلاثة عوامل رئيسية هي ما يلي: الترجمة الفورية؛ وإعداد الوثائق؛ وطول الاجتماعات. وعلى

¹⁹ في حالة زيادة المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية وفي حالة ما إذا قرر الجهاز الرئاسي إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة، يمكن أن تكون اختصاصات تلك اللجنة هي "استعراض جميع المسائل التي يحيلها إليها الجهاز الرئاسي فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالجوانب التقنية والعملية والتنفيذ للمعاهدة وتزويد الجهاز الرئاسي بالمشورة والتوصيات بشأن هذه المسائل".

²⁰ انظر الفقرة 10 من الوثيقة IT/GB-2/07/4 (تقرير الرئيس).

²¹ انظر الفقرة 15 من القرار 2006/1، "استراتيجية التمويل"، تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي، IT/GB-1/06/Report، الصفحة 5، القرار 2006/1.

²² لوائح جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية.

افتراض وجود ترجمة فورية باللغات الست للمعاهدة (وهذا لن يحدث إلا إذا استدعت ذلك تركيبة العضوية في اللجنة الاستشارية الفنية)، واستناداً إلى تجربة جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة، تقدّر تكلفة عقد اجتماع في روما لمدة ثلاثة أيام بمبلغ 130 000 دولار أمريكي، وتكلفة عقد اجتماع في روما لمدة خمسة أيام بمبلغ 180 000 دولار أمريكي. وهذا لا يشمل أي اعتماد من أجل دعم مشاركة البلدان النامية.

30 - وفي الفترة المالية 2006-2007، حدث نقص هائل في المساهمات من الأطراف المتعاقدة في الميزانية الإدارية الأساسية، مما عرض للخطر حتى عقد الدورة الثانية للجهاز الرئاسي. ومن ثم تلزم دراسة إمكانية إنشاء جهاز ثانوي دائم في حدود معدل المساهمات الحالي المنخفض من الأطراف المتعاقدة في الميزانية الإدارية الأساسية. وبدو من قبيل الحصافة، إلى أن يُضمن تدفق الأموال يكون أكثر انتظاماً، عدم إنشاء جهاز ثانوي دائم إضافي بينما لا تتوافر - في ظل معدل المساهمات الحالي من الأطراف المتعاقدة - أموال كافية لانعقاد الجهاز الرئاسي نفسه.

هاء - إنشاء الأمانة

31 - إن الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى، "طلب من أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة أن تواصل العمل بصفتها أمانة مؤقتة للجهاز الرئاسي إلى حين تعيين الأمين."²³ ومن ثم، إلى أن تم تعييني، كانت أمانة الهيئة هي التي تقوم بمهام الأمانة المؤقتة للمعاهدة. وأود أن أشكر أمانة الهيئة لعملها الممتاز كأمانة مؤقتة، وأن أشير إلى أن تقديم خدمات الأمانة غير المحملة على الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة، كما كان الحال أثناء الترتيب الانتقالي، لن يكون ممكناً في الفترة المالية 2008-2009.

32 - وفي القرار 2006/4، اعتمد الجهاز الرئاسي جدولاً للتوظيف من أجل الأمانة "على النحو الوارد في الملحق 1 بتقريره، يُقر بأن ترتيبات التوظيف الدقيقة مسألة تخضع للسلطة التنفيذية العادية للأمين."²⁴ ونتيجة لبطء تلقي مساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية، اتبعت الأمانة المؤقتة والأمانة نهجاً احترازياً للغاية فيما يتعلق بالتوظيف في الأمانة. وقد تم شغل المنصبين الأعلى، ولكن لم تُشغل المناصب الأخرى نتيجة للعجز في الميزانية الإدارية الأساسية. وهذا معناه أن الأمين كان يعمل بمسؤول مؤقت واحد واستشاري واحد فقط حتى سبتمبر/أيلول 2007. وكانت الاحتياجات العاجلة من حيث الموارد البشرية على ضوء الزيادة السريعة في عبء عمل الأمانة تُلبى في الأجل القصير من خلال خدمات الاستشاريين واتفاقات الخدمات الشخصية، لكي تخرج المعاهدة وأمانتها من أشد المآزق الطارئة حرجاً.

33 - وعلاوة على انخفاض مستوى المساهمات بوجه عام، يتسبب تأخر تقديم المساهمات في إيجاد مشكلة تدفق نقدي خطيرة، مما يجعل التخطيط للتوظيف صعباً، ومما يوجد حالة مزعجة إلى أقصى درجة، حيث قد يصبح من الضروري الاستغناء عن موظفين لمجرد تأخر الأطراف المتعاقدة في تقديم المدفوعات. وأشير في هذا السياق إلى أن الأموال الوحيدة التي ستتاح لي في 1 يناير/كانون الثاني 2008 ستكون هي المبلغ الذي يقرر مؤتمر المنظمة هذا العام تخصيصه

²³ انظر الفقرة 17 (ج)، الوثيقة IT/GB-1/06/Report، الصفحة 9.

²⁴ انظر الفقرة (ز).

للمعاهدة. وفي هذا السياق، أناشد الأطراف المتعاقدة أن تقدم مساهمات مبكرة وكبيرة. وأود أن أطلب أيضاً أن يُؤذن لي باستخدام مساهمة منظمة الأغذية والزراعة لتغطية تكاليف الموظفين من المساهمة الخاصة بالبرنامج العادي للمنظمة بصرف النظر عن نوع الوظيفة التي تنجم عنها التكاليف.

34 - وفي الأجلين الفوري والمتوسط، من الواضح أن الموظفين ستتعين زيادتهم، إذا كان المراد للأمانة أن تكون قادرة على التأقلم مع عبء عمل دعم تشغيل النظام المتعدد الأطراف، وتيسير التنفيذ الفعال لاستراتيجية تمويل المعاهدة، وتزويد الأطراف المتعاقدة بالخدمات الأساسية وبالدعم الأساسي من أجل تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني. ولذا من المتوخى توسيع نطاق التوظيف في الأمانة، بإضافة وظيفة برتبة ف-5 ووظيفة برتبة ف-4 ووظيفة برتبة ف-3 إلى جدول التوظيف الذي اعتمده الدورة الأولى للجهاز الرئاسي. وهذا من شأنه أن يشكل أمانة نحيلة الحجم ودينامية، وتركيبية طويلة الأجل للأمانة، مع القيام بالأنشطة القصيرة الأجل من خلال خدمات الاستشاريين. وبناء على هذا المبدأ، أبقى في الميزانية المقترحة على خدمات الأمانة ومواردها عند حد أدنى تماماً.

واو - حوكمة المعاهدة واستقلال الأمانة الذاتي الوظيفي

35 - إن الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى التي عُقدت في مدريد عام 2006، "تسد على أهمية الاستقلال الذاتي لأمين المعاهد وأمانتها."²⁵ ونجد أن مكتب الجهاز الرئاسي، في اجتماعه الثالث، "نظر في مسألة استقلال أمانة المعاهدة الذاتي الوظيفي، التي أكد عليها الجهاز الرئاسي في دورته الأولى، واستذكر أيضاً أن اختصاصات الأمين، كما اعتمدها الجهاز الرئاسي، تنص على أن يتمتع الأمين وتتمتع الأمانة بالاستقلال الذاتي الوظيفي في الأمور التي تدرج ضمن مهمة المعاهدة والقرارات التي يتخذها الجهاز الرئاسي، وأن يكونا مسؤولين فنياً أمام الجهاز الرئاسي."²⁶ وقرر المكتب أيضاً أن "يثير الرئيس المسألة في تقريره الذي يقدمه إلى الجهاز الرئاسي"²⁷، وبناء على ذلك حدد الرئيس في تقريره أن هذا الاستقلال الذاتي الوظيفي، من وجهة النظر العملية، "يمكن أن يتناول قضايا من قبيل التمثيل، والتراسل، وإدارة الموارد المالية والبشرية، والإبلاغ، والسفر، والإجراءات الإدارية، وعمليات الإدارة والإصلاح، وسلطة الأمين التنفيذية."²⁸ وطلب المكتب أيضاً من الأمين أن يُجري، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية بالمنظمة وغيره من الإدارات المعنية فيها، تقييماً للخطوات التي يمكن اتخاذها لتحقيق الاستقلال الذاتي: ومن ثم فإنني سأعمل مع الإدارات المعنية من أجل استكشاف الخطوات التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذه المسائل وسأوافي الجهاز الرئاسي بتقرير عن ذلك.

25 انظر الفقرة 16، الوثيقة IT/GB-1/06/Report، الصفحة 8.

26 انظر الوثيقة IT/GB-2 Bureau 3/07/Report، الصفحة 5.

27 المرجع نفسه.

28 انظر الوثيقة IT/GB-2/07/4، الفقرة 20.

زاي - برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2008-2009

36 - إن القرار 2006/4 "يطلب من الأمين إعداد ميزانية للفترة المالية 2008-2009 وعرضها على الجهاز الرئاسي لدراستها في دورته الثانية، والإفادة عن التقدم المحرز في مستوى الإيرادات والمصروفات إلى جانب أي تعديلات تطرأ على الميزانية للفترة المالية 2006-2007".

37 - وقد أخذت مسألة إعداد برنامج عمل استراتيجي للمعاهدة مأخذ الجدية الشديدة. فوجود برنامج عمل فني وشفاف أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات المعاهدة في هذه المرحلة التكوينية، بطريقة متسقة، ومجدية من حيث التكاليف، وتتسم بالكفاءة والتركيز. وقد تكون أول برنامج عمل لتنفيذ المعاهدة انعكاسات كبيرة على مستقبل المعاهدة وسلامتها على المدى الطويل. ولذا فإنني أناشد الأطراف المتعاقدة أن تقر برنامج العمل والميزانية قراءة فنية، لا من حيث الأعداد فحسب. فإعداد برنامج العمل والميزانية ليس مجرد عملية تحديد كمي لإدارة الميزانية، بل هو أيضاً مسألة تتعلق بالتحديد النوعي لاتجاه المعاهدة الفني ولتقبلها.

38 - ويميز برنامج العمل بين (1) الميزانية الإدارية الأساسية من ناحية، على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة - 1 (أ) و (ب) من القواعد المالية؛ و (2) دعم أنشطة المساعدة الفنية الاستهلاكية لبدء النظام المتعدد الأطراف، بدعم من خلال موارد خارجة عن الميزانية، يساهم بها مانحون فرادي، خارج الميزانية الإدارية الأساسية، على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة - 1 (هـ) من القواعد المالية، من الناحية الأخرى.

- وتشمل الميزانية الإدارية الأساسية الأنشطة الجارية التي تشكل جزءاً من الوظائف التشغيلية الأساسية لنظام المعاهدة، التي لا يمكن بدونها أن تؤدي المعاهدة مهمتها على نحو سليم والتي ستستمر بعد مرحلة الاستهلال الحالية الخاصة بالمعاهدة. وتشمل أمثلة ذلك انعقاد الجهاز الرئاسي وتقديم الدعم الإداري للتشغيل الأساسي للنظام المتعدد الأطراف واستراتيجية التمويل. وهذه الميزانية الإدارية الأساسية حاسمة الأهمية، ويجب أن يعتمد عليها الجهاز الرئاسي. وهي لا غنى عنها لأداء المعاهدة لمهمتها.

- وأنشطة الاستهلال (الممولة من خلال الصندوق الاستئماني للأغراض المتفق عليها بين الجهة المساهمة والأمين - وتغطيها المادة السادسة - 1 (ب) من القواعد المالية - تتصل أساساً باستهلال عمل النظام المتعدد الأطراف. وفي حين أن لها أهمية مرتفعة في المرحلة الحالية من تطور المعاهدة، فقد لا يكون ثمة احتياج إليها بعد الفترة المالية 2008-2009. ولذا فقد اقترحت السعي إلى الحصول على الموارد اللازمة لهذه الأنشطة من خلال الصندوق المتعدد الجهات المانحة أو الصناديق الاستئمانية التي تضم جهات مانحة فرادي، على نحو منفصل عن مساهمات الأطراف المتعاقدة في الميزانية الإدارية الأساسية.²⁹ وتنص

²⁹ انظر الرسم البياني، "مصدر الأموال، وتركيبية الصناديق الاستئمانية"، المرفق بالقواعد المالية، بالصيغة التي اعتمدها الدورة الأولى للجهاز الرئاسي، الوثيقة IT/GB-1/06/Report، المرفق هـ، الصفحة 7.

القواعد المالية على "أن تُستخدم وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يضعها الجهاز الرئاسي، أو للأغراض المحددة بموجب اتفاق بين الجهة المساهمة والأمين"³⁰.

• ولذا، فإن تلك الأنشطة معروضة في برنامج العمل والميزانية من أجل إقرار الجهاز الرئاسي لها بوجه عام فقط، وليست معروضة لكي يوافق عليها من ناحية الميزانية موافقة تفصيلية. وهذا سيشكل، فيما أعتقد، المبادئ التوجيهية المتوخاة في القواعد المالية، وسيتيح لي التعامل مع فرادى الجهات المانحة من أجل جمع الأموال الضرورية مع وجود إرشاد فني ودعم سياسي لي من جانب الجهاز الرئاسي.

39 - ومع أن هاتين الفئتين متميزتان، فقد أعد سرد برامجي متنسق يشمل كلا العنصرين لأنني أود أن ألتمس الحصول على دعم الأطراف المتعاقدة وإرشادها بشأنه، ولأنني رأيت أن من المهم أن يقدم الجهاز الرئاسي توجيهاً كاملاً بشأن السياسة فيما يتعلق ببرنامج عمل متكامل وشامل.

40 - وأود أن أشدد من ثم على أن الجهاز الرئاسي مطلوب منه، عند اعتماده ميزانية الفترة المالية 2008-2009، أن يعتمد الميزانية الإدارية الأساسية فقط كما هي مبينة في جدول التوحيد المعنون "الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية" الوارد في الصفحة 9 من الوثيقة IT/GB-2/07/20.

41 - ولن يتحقق العمل المتوخى في إطار برنامج العمل والميزانية إلا من خلال شراكات، وتعاون وثيق وبرامج تعاونية مع الشركاء في المنظمة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية، التي توجد لديها خبرة فنية عالية في مجال المعاهدة. ومن ثم فإن أمانة المعاهدة لا تستطيع، ولا ترغب، أن تضطلع مباشرة بكل العمل التنفيذي بنفسها. وفي الوقت ذاته، من الأهمية بمكان لعمل النظام المتعدد الأطراف أن يتبع هذا العمل التنفيذي، عندما يضطلع الشركاء به، إرشادات الجهاز الرئاسي، ضماناً للاتساق في التشغيل اليومي للنظام المتعدد الأطراف.

42 - وقبل عام 2007، لم تكن النظم التشغيلية للمعاهدة قد بلغت مرحلة التنفيذ. ومن ثم فإن العمل المتعلق بالمعاهدة كان متفرقاً بين إدارات وعناصر برامجية ووحدات مختلفة في المنظمة. وكانت هناك فروق غير واضحة فيما يشكل تنفيذاً للمعاهدة وما لا يشكل ذلك. وقد بذلتُ جهداً واعياً لزيادة تحسين تبادل المعلومات، وتنسيق العمل المتعلق بالمعاهدة وتحقيق اتساقه، داخل المنظمة ومع المنظمات الأخرى. ومن الممكن زيادة تحسين تنسيق العمل المتعلق بتنفيذ المعاهدة وتمثيلها داخل المنظمة، وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية الأخرى. وقد أنشأت اتفاقيات واتفاقات دولية أخرى، في مرحلة تنفيذها الأولى، آليات تنسيق لضمان الاتساق في تنفيذ النظم التشغيلية التي أنشأتها تلك المعاهدات. وترد في النموذج جيم من برنامج العمل خيارات إنشاء آليات مماثلة لزيادة تحسين اتساق عملية التنفيذ. وسأواصل بذل جهد واعٍ لتحسين تبادل المعلومات، وتنسيق العمل المتعلق بالمعاهدة والتعاون فيه، وللقيام بهذا العمل مع الإدارات الأخرى، ولضمان أن توجه ذلك قراراتكم وأن تُنفذ قراراتكم عملياً من خلال إشرافي الفني.

حاء - إقامة تعاون مع المنظمات الأخرى

تنص المادة 20 من المعاهدة على أن "يتعاون الأمين لتحقيق أهداف هذه المعاهدة مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي"³¹. وفي الأشهر الأربعة الماضية، قمت ببعثات لتشجيع التعاون مع المنظمات الأخرى. وفيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، حضرت الاجتماع الثاني عشر للجهاز الفرعي المعني بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية (باريس، 2 إلى 6 يوليو/تموز 2007)، والاجتماع الخامس لجماعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية المعنية بالحصول واقتسام المنافع (مونتريال، 8 إلى 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2007)، و حضرت، نيابة عن رئيس الجهاز الرئاسي، الاجتماع الأول لرؤساء الأجهزة الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (باريس، 1 يوليو/تموز 2007). واجتمعت أيضاً بالأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي في 1 سبتمبر/أيلول 2007 ودعوته إلى حضور الحفل الختامي للدورة الثانية للجهاز الرئاسي. وتتمثل نتيجة هذه البعثات في إقامة علاقة عمل وثيقة وإيجابية بين أمانة المعاهدة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، على النحو المتوخى في المادة 1 من المعاهدة.

وبناء على طلب الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حضرت اجتماعاً لمشروع "Arasia" بشأن الموارد الوراثية النباتية وناقشت مع الشعبة المشتركة إدراج مستودع البلازما الجرثومية الطافرة ضمن نظام المعاهدة المتعدد الأطراف. ومن بين التطورات اللاحقة لبعثتي الأولى التنفيذ المتسق لاتفاق أبرم بمقتضى المادة 15 بين الجهاز الرئاسي والشعبة المشتركة؛ وإدراج الموارد الوراثية النباتية الطافرة في النظام المتعدد الأطراف؛ وزيادة التعاون بشأن اختبار مدى دعم تكنولوجيا المعلومات لعمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ والمدخلات المزمعة من جانب أمانة المعاهدة في مذكرة تفاهم مزمعة سيضعها مشروع "ARASIA" ودراسات حالة ممكنة بشأن اقتسام المنافع في إطار النظام المتعدد الأطراف نتيجة لإدراج مستودع البلازما الجرثومية الطافرة.

و حضرت أيضاً المؤتمر الفني الدولي الأول المعني بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة (1-7 سبتمبر/أيلول 2007، إنترلاكن، سويسرا) وعرضت تجارب المعاهدة الدولية فيما يتعلق بتنظيم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها. ومن نتائج هذه البعثة عقد لقاء جانبي بشأن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة وانعقاد المؤتمر الفني في إنترلاكن أثناء الدورة الثانية للجهاز الرئاسي، وزيادة التعاون والتنسيق بين العمل المتعلق بالموارد الوراثية الحيوانية والموارد الوراثية النباتية.

و حضرت أيضاً الدورة الحادية عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعرفة التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف، 9 إلى 11 يوليو/تموز 2007) وقدمت إفادة عما حدث مؤخراً من تطورات ومن تقدم فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة.

وقامت أمانة المعاهدة ببعثات إضافية لحضور الاجتماع السنوي لرابطة البذور الأوروبية (بروكسل، 14 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2007) ولحضور حلقة العمل الإقليمية لغرب ووسط آسيا بشأن حماية أنواع النباتات التي عقدها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (قيرغيزستان، 11 إلى 14 سبتمبر/أيلول 2007). وقد عززت حلقة العمل هذه التعاون مع الاتحاد ضماناً للتكامل والتآزر في الاحترام المتبادل لولاية الأمانة والاتحاد. وأثارت الحلقة أيضاً وعي بلدان "WCAR" بوجود المعاهدة وبالفوائد المحتملة للتصديق عليها.

ثالثاً - مستقبل المعاهدة الدولية

43 - إن هذا وقت بالغ الأهمية لمستقبل المعاهدة الدولية. ففي هذه المرحلة التكوينية، عندما تُتخذ وتتحدد اتجاهات طويلة الأجل، يتسم بأهمية خاصة وضوح الأهداف والأولويات والرؤية الطويلة الأجل للاستراتيجية. وفي مرحلة التنفيذ المبكرة هذه، من المهم على وجه الخصوص لهذا السبب أن تبحث الأطراف المتعاقدة وتتخذ قراراتها من منظور فني أوسع نطاقاً وعلى أساس أفق زمني أطولاً أجلاً بالمقارنة بالمعتاد فيما يتعلق بالاجتماعات الروتينية. وفي هذا الجزء الأخير من تقرير، أود لهذا السبب أن أوجز ما يبدو لي أنه الأهداف والأولويات والرؤية الاستراتيجية الأساسية لمستقبل المعاهدة، استناداً إلى قرارات الجهاز الرئاسي السابقة. وفي مرحلة التنفيذ المبكرة هذه، ينبغي أن تكون إرشادات الجهاز الرئاسي واضحة ودقيقة ومتعمقة على وجه الخصوص، ضماناً لتعزيز عمل مختلف الجهات والمؤسسات المعنية المتعلقة بالمعاهدة يعزز تنفيذ المعاهدة وأدائها لمهمتها على نحو متسق. ولذا، فإني أود، في هذه الفقرات الختامية، أن أوجز ما يبدو لي من التحديات والفرص والأهداف والأولويات الرئيسية فيما يتعلق بالمستقبل.

44 - استناداً إلى قرارات الجهاز الرئاسي والتجربة العملية حتى الآن، من الواضح أن ثمة ثلاثة أهداف أساسية لتنفيذ المعاهدة في هذه المرحلة:

- إقامة وتشغيل النظام المتعدد الأطراف كنظام يعمل يومياً ينقل آلافاً من الموارد الوراثية كل يوم داخل أكثر من 115 بلداً ببيقين قانوني، وبتكاليف إدارية منخفضة، وباقتسام مضمون للمنافع، وباتساق عملي، وبموثوقية بالنسبة إلى مستخدمي النظام؛
- تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة كآلية تشغيلية تضمن توافر الموارد المالية في إطار المعاهدة، وتضمن شفافية تلك الموارد وكفاءتها وفعاليتها، وتعطي أولوية للبرامج التي تستهدف المزارعين في البلدان النامية الذين يقومون بصون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

ولما كانت المعاهدة تحتاج الآن إلى قفزة في استهلاك النظام المتعدد الأطراف على نحو متسق، كنظام يعمل يومياً في أكثر من 100 بلد، لا يمكن أن يتحقق ذلك عملياً إلا من خلال هدف ثالث، هو:

- استهلاك وتنفيذ النظام المتعدد الأطراف واستراتيجية التمويل بطريقة متنسقة على الصعيد الوطني والإقليمي، مع تقديم دعم مناسب إلى الأطراف المتعاقدة التي تكون بلداناً نامية وبلداناً تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

45 - وإذا استطعنا أن نحقق هذه الأهداف الاستراتيجية الثلاثة في التنفيذ العملي للمعاهدة على صعيد عالمي في الفترة المالية المقبلة، فإنني على قناعة بأن المعاهدة ستترسخ أقدامها كعنصر قيادي ودائم من عناصر التركيبة القانونية الدولية التي تحكم الموارد الوراثية، وكضامن للأمن الغذائي وللاستدامة الزراعية والبيئية، وكضامن للعدل في استخدام الموارد الوراثية النباتية من جانب جميع البلدان والمجتمعات. وإذا لم نتمكن من تحقيق هذه الأهداف الأساسية الثلاثة في غضون السنوات الثلاث المقبلة، فقد تزوي المعاهدة وتصبح النص المندثر للقانون، مثلما حدث لمعاهدات دولية كثيرة قبلها.

رابعاً - الاستنتاج

46 - إن المعاهدة في مرحلة "أن تكون أو لا تكون". وفي هذه اللحظة الحاسمة الأهمية، تقع على الأطراف المتعاقدة في الجهاز الرئاسي مسؤولية اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان نجاحها الطويل الأجل.